(دراسة آراء الإمامين

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين

الفراء البغدادي الحنبلي : (٣٨٠ – ٤٥٨)،

والإمام : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦)،

في تعريف الاجتهاد – وحكمه – وشروطه – ومجالاته)

A study of the views of the two imams: Judge Abi Ali Muhammad bin al-Hussein al-Furra al-Baghdadi al-Hanbali: (380 - 458), and the imam: Muhammad ibn Umar bin al-Husayn al-Razi (544 - 606), in the definition of ijtihad - and its ruling - and its conditions - and its fields).

إعداد :

(د. ممدوح بن عبد الله العتيبي)

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

(دراسة آراء الإمامين: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: (٣٨٠ – ٤٥٨)، والإمام: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦)، في تعريف الاجتهاد – وحكمه – وشروطه – ومجالاته)

ممدوح بن عبد الله العتيبي

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – السعودية .

البريد الإلكتروني : maalotaibi@Uqu.edu.sa

الملخص:

حاول الباحث في هذا البحث أن يقوم بدراسة آراء علم من أعلام الحنابلة وهو القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: (٣٨٠ – ٤٥٨)، من خلال كتابة العدة في الأصول، وبموازنة ذلك مع آراء الإمام: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦)، في بعض مسائل الاجتهاد وحكمه وشروطه ومجالاته، وتبين مواطن اتفقا عليه وأخرى كان فيها تباين، وهو يثبت فكرة البحث من وجود شخصية حنبلية قائمة في أصول الفقه الإسلامي مبكراً.

الكلمات المفتاحية : الاجتهاد – الرازي– أبو يعلى – المجتهد – مقتضى اللفظ – القرائن– النوازل– القطعي – الظني

A study of the views of the two imams: Judge Abi Ali) Muhammad bin al-Hussein al-Furra al-Baghdadi al-Hanbali: (380 - 458), and the imam: Muhammad ibn Umar bin al-Husayn al-Razi (544 - 606), in the definition of ijtihad - and its ruling - and its conditions - and its fields).

Mamdouh bin Abdullah Al-Otaibi

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University - Saudi Arabia.

E-mail: maalotaibi@Uqu.edu.sa

Abstract:

The researcher in this research attempted to study the opinions of a prominent Hanbali scholar, namely Judge Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn al-Furra al-Baghdadi al-Hanbali: (380 - 458), by writing the kit in the fundamentals, and balancing that with the views of the Imam: Muhammad bin Omar bin al-Husayn al-Razi (544 - 606), regarding some issues of ijtihad, its ruling, conditions, and fields, and identifying areas that were agreed upon and others in which there was a disagreement, and it proves the research idea of the existence of a Hanbali personality existing in the fundamentals of Islamic jurisprudence early.

Keywords: Ijtihad - Al-Razi - Abu Ya'la - Al-Mujtahid-

The requirement of the pronunciation - the presumptions - the calamities - definitive - presumptive

المقدمة :

الحمدُ لله نحمَده ونستعينه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا؛ من يهديه الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كثيرًا إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن كتاب العدة للقاضي أبي يعلى من الكتب المتقدمة عند الحنابلة ''وله قيمة الكتاب العلمية، شكلا وموضوعًا، فهو غزير في مادته حسن في ترتيبه وتبويبه''[1]. **وقد اعتمد المؤلف فيه على مصادر أصيلة، في الأصول والفروع واللغة والنحو وغير ذلك، وقد اعتمد عليه من بعده من الحنابلة.**

وأما المحصول للإمام الرازي فهو متأخر عن أبي يعلى في حدود خمسين عاما، ولفت نظري كون الكتابين في قرنين متتابعين وهما عمدة في بابهما، **وهو ما دعاني للسؤال هل هناك توافق معرفي في المسائل الأصولية بين الكتابين، فاخترت أن أقوم بد**راسة تشخيصية لآراء الإمامين: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: (٣٨٠ – ٤٥٨)، والإمام: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦)، في تعريف الاجتهاد – وحكمه – وشروطه – ومجالاته.

وأهدف من خلاله إلى معرفة مدى التوافق المعرفي بين الإمامين في المسائل الأصولية المختارة.

وقد اتبعت فيها المنهج الوصفي ثم التحليلي، وعملت على موازنة بين آراء الإمامين.

---

(١) مقدمة كتاب العدة تحقيق أ.د أحمد سير مباركي ص: (٧).

ومما يمكن اعتباره من الدراسات السابقة في الباب:

١. الاختيارات الاصولية للقاضي أبى يعلى البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ دراسة أصولية نقدية مقارنة لأدهم تمام فراج رسالة علمية بالأزهر عام٢٠١٣.

٢. المسائل الأصولية التي اختلف فيها الإمام الرازي والإمام الآمدي (مشروع علمي بجامعة أم القرى).

وقد جعلت البحث على المخطط التالي:

تمهيد، وفيه:

المبحث الأول: تعريف بالقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: (٣٨٠ – ٤٥٨).

المبحث الثاني: تعريف بالإمام: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦).

المبحث الثالث: مقارنة بين بحث الإمامين لباب الاجتهاد في أصول الفقه.

الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد.

الفصل الثاني: في شروط الاجتهاد.

الفصل الثالث: في مجالات الاجتهاد

الفصل الرابع: في حكم الاجتهاد وفيه:

مسألة: (تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية).

الخاتمة وبالله التوفيق.

تمهيد، وفيه:

المبحث الأول: تعريف بالقاضي أبي يعلى الحنبلي: (٣٨٠ – ٤٥٨) [١].

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته وولادته:

الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، الحبر أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، بل شيخ الحنابلة في عصره.

كان مولده في محرم سنة ٣٨٠هـ، وقد توفي والده وهو صغير؛ فقد كان سنه حين وفاته: عشر سنين، وكان والده إماماً فقيهاً على مذهب الإمام أبي حنيفة يرحم الله الجميع، وسمع الحديث وتفقه وبرع، وكانت وفاته سنة ٣٩٠هـ [٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

كان إماما لا يدرك رحمه الله، ولا يشق غباره، ومما وصف به أنه: ''كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره''[٣]، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي الراسخ في مذهب الإمام أحمد يرحم الله الجميع.

وكان مشاركا في العلوم؛ بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوي، والجدل

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣-١٩٤)، شذرات الذهب: (3/306)، سير أعلام النبلاء (35/74)، الوافي بالوفيات (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١/ ٤٥٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٥٧).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

وغير ذلك من العلوم. وكان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم يجتمعون عنده، وينتفعون به ويقتدون، وكان له حظ وافر عند أصحاب أحمد: يتبعون له، ويتدارسون مصنفاته، وعليه يعولون لمعرفته للمذهب واختلاف الروايات فيه.

وكانت له مجالس وصفت بأن الناس في زمانهم لم يروا مثلها؛ فقد اجتمع فيها ذلك الجم الغفير والعدد الكثير من أهل الفضل والعلم. وقد امتدح بأبيات منها:[١]

الحنبليون قوم لا شبيه لهم ... في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا ... وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلى فقيههم ... حبر عروف بما يأتي وما يذر

المطلب الثالث: زهده وورعه وأخلاقه:

كان رحمه الله زاهدا وورعا، وفيه قناعة وانقطاع عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بالعلم وإذاعته ونشره، وكان لديه رحمه الله صبر على المكاره، واحتمال لكل جريرة إن لحقته من عدو، وزلل إن جرى من صديق، وكان محسنا على الكبير والصغير، ومصطنعا للمعروف إلى الداني والقاصي، وذو مداراة للنظير والتابع[٢].

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٠)
(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته:

قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ، ولقنه العبارات من مختصر الخرقي، وسمع من جماعة منهم: أبي الحسين السكري عن أحمد بن عبد الجبار الصوفي، وأبي القاسم موسى بن عيسى السراج، وأبي الحسن علي بن معروف، وسمع بمكة ودمشق وحلب في آخرين [١]. وتفقه على الشيخ أبي عبد الله بن حامد إلى أن توفي في سنة ثلاث وأربعمائة وبرع في ذلك، وقد أثنى عليه ابن حامد '' لما سأله أحدهم عند خروجه إلى الحج: على من ندرس؟ فأشار إلى القاضي أبي يعلى''[٢]. وأما تلامذته: فكثرة كاثرة ومنهم: القاضي أبو علي البرديني، والقاضي أبو الفتح بن جلبة، وعلي بن عمرو الضرير الحراني، وأبو الوفاء بن عقيل، ومحفوظ الكلوذاني، وأبو الحسن بن ظفر العكبري، وغيرهم ممن يشق إحصاء أسمائهم[٣].

المطلب الخامس تصانيفه:

بدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد في الفروع والأصول والآداب، '' ولو قصد قاصد تعداد كتبه ومصنفاته وتأمل ما قرره من الأدلة على غوامض مذهبه ومسائل مفرداته لعسى أن تلحقه السآمة في حسابه والمشقة في استيعابه ولو اقتصر من يقصد العدل والإنصاف على النظر في كتابه الذي صنفه في مسائل الخلاف: لدله على منزلته من العلم دليل كاف'' [٤]. فمن ذلك: أحكام القرآن، وعيون المسائل، والرد على الأشعرية، والرد على الكرامية، والرد على الباطنية، والرد على المجسمة، وإبطال

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (35/74).
(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٥).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (35/74).
(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٢)

التأويلات لإخبار الصفات، والعدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وفضائل أحمد، وإبطال الحيل، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقي، والخصال والأقسام، والخلاف الكبير [١].

المطلب السادس وفاته: توفي سنة ٤٥٨، فيكون قد عاش ٧٨ سنة، وكانت جنازته مشهورة مشى فيها الأعيان [٢].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (35/74).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٤)، شذرات الذهب: (306 /3)، النجوم الزاهرة: (٢/ ٨)، السير (35/76).

المبحث الثاني: تعريف بالإمام: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦)[١].

المطلب الأول: اسمه وكنيته وولادته:

الإمام العلامة أبو المعالي وأبو عبد الله فخر الدين القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ابن خطيب الري الشافعي الأشعري المكي ثم الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي المتكلم الشهير الذكر يرحمه الله، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مئة، واشتغل على والده الإمام ضياء الدين، وكان خطيباً بالري متكلماً فصيحاً، ولذا يعرف به بابن الخطيب أو ابن خطيب الري[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

كان رحمه الله فريد دهره ونسيج وحده صاحب يد طولى في أصول الكلام، وعلوم الأوائل، وافر التصرف والتصنيف والاعتراض على الحكماء والمتكلمين، وانتشرت مؤلفاته في البلاد، واعترف أهل العصر له بالتبريز والتقدم في الفنون واشتهر فضله، وكان يعظ وعظا حسنا باللسانين، مع كونه إماماً بارعاً في فنون من العلوم[٣]. وكان يحضر مجلسه أرباب المقالات والمذاهب ويسألونه، وكان يلقب بهراة شيخ الإسلام[٤]، و'' الملقب

(١) ينظر في ترجمته رحمه الله: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٦١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٨١)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٥٠٠)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٦)، البداية والنهاية: (١٣/ ٦٦)، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٦١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٨١)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٦١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٨١).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨).

بالإمام عند علماء الأصول''[١].

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

كان مبدأ اشتغاله على والده إلى أن مات، ثم قصد الكمال السماني واشتغل عليه مدة، ثم عاد إلى الري واشتغل على المجد الجيلي وقرأ الحكمة عليه، تتلمذ على يد محيي السنة أبي محمد البغوي، ولما طلب المجد الجيلي إلى مراغة ليدرس بها صحبه فخر الدين، وقرأ عليه مدة طويلة علم الكلام والحكمة، وأما تلامذته فكثرة كاثرة كان يمشي ويعد العاد حوله ٣٠٠ فقيه يمشون حوله[٢].

المطلب الرابع: تصانيفه:

كان '' أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار نحو من مائتي مصنفا''[٣] في علم الكلام والمنطق والتفسير، وله تصانيف ورزق الإمام فخر الدين السعادة العظمى في تصانيفه وانتشرت في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها، فصنف التفسير وطوله وأكثر فيه من كل فن، وصنف المحصل والأربعين ونهاية العقول وغير ذلك، واختص بكتب ابن سينا في المنطق وشرحها، ومن تصانيفه: المحصول في أصول الفقه في مجلدين المنتخب في أصول الفقه [٤].

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٦).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨)، وفيات الأعيان: (250 /4).

(٣) البداية والنهاية: (١٣/ ٦٦).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٦١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٨١)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨-٤١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨).

المطلب الخامس: وفاته:

مما أورد في سبب وفاته: أنه كان ينال من طائفة الكرامية وينالون منه، فدسوا عليه من سقاه السم فمات، وكانت وفاته بهراة في يوم عيد الفطر وقيل في ذي الحجة **سنة ٦٠٦ هـ**[١]، وله بضع وستون سنة، وقد '' توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر ''[٢].

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٦١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٨١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٢).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٥٠١).

المبحث الثالث: مقارنة عامة بين بحث الإمامين لباب الاجتهاد في أصول الفقه.

يمكن استعراض مباحث الاجتهاد في كتاب العدة كما يلي:

الكتاب	الموضوعات			الصفحات	
	الفصل	م	المسائل	من	إلى
العدة في أصول الفقه	باب الاجتهاد			1540	1604
		1	المصيب واحد في أصول الديانات	1450	1540
		2	الحق في الفروع واحد	1541	1578
		3	اجتهاد النبي صلى الله عليه	1578	1589
		4	الاجتهاد في زمن النبي	1590	1593
		5	صفة المفتي	1594	1600
		6	صفة المستفتي	1601	1604
	مجموع صفحات الاجتهاد عند أبي يعلى				64

كما يمكن استعراض مباحث الاجتهاد في كتاب المحصول كما يلي :

المحصول في أصول الفقه	الركن الأول: الاجتهاد			427	427
		1	لغة	427	427
		2	شرعا	427	427
	الركن الثاني: ماهية المجتهد			435	427
		1	الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم	431	427
		2	الاجتهاد في زمن النبي الكريم	433	431
		3	شرائط المجتهد	435	433
		4	حصول صفة الاجتهاد في مسألة	435	435
	الركن الثالث: المجتهد فيه			436	436
	الركن الرابع: حكم الاجتهاد	1	تعدد الحق في الأصول	438	436
		2	تعدد الحق في الأحكام الفقهية	454	438
		3	نقض الاجتهاد	455	454
	المفتي			457	456
		1	تجدد الاجتهاد	456	456
		2	حكاية الاجتهاد من غير المجتهد	457	456
	المستفتي			465	457
		1	تقليد العامي	462	457
		2	شرائط الاستفتاء	463	462
		3	تقليد المجتهد	466	463
	فيما فيه الاستفتاء			468	466
		1	التقليد في الأصول	468	466
	مجموع صفحات مبحث الاجتهاد عند الرازي			41	

ويظهر من خلا مقارنة مباحث الكتابين أن الأمام الرازي استوفى كافة المسائل التي بحثها الأمام أبو يعلى وزاد عليها كما يلي:

مسائل الاجتهاد	العدة في أصول الفقه			المحصول		
تعريف الاجتهاد لغة	لم تذكر	_	_	لغة	427	427
تعريف الاجتهاد اصطلاحا	لم تذكر	_	_	شرعا	427	427
الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم	اجتهاد النبي صلى الله عليه	1578	1589	الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم	427	431
الاجتهاد في زمن النبي الكريم	الاجتهاد في زمن النبي	1590	1593	الاجتهاد في زمن النبي الكريم	431	433
تعدد الحق في الأصول	المصيب واحد في أصول الديانات	1450	1540	تعدد الحق في الأصول	436	438
تعدد الحق في الأحكام الفقهية	الحق في الفروع واحد	1541	1578	تعدد الحق في الأحكام الفقهية	438	454
شرائط المجتهد	صفة المفتي	1594	1600	شرائط المجتهد	433	435
شرائط الاستفتاء	صفة المستفتي	1601	1604	شرائط الاستفتاء	462	463
حصول صفة الاجتهاد في مسألة	لم تذكر	_	_	حصول صفة الاجتهاد في مسألة	43	43

					5	5
نقض الاجتهاد	لم تذكر	_	_	نقض الاجتهاد	454	455
تجدد الاجتهاد	لم تذكر	_	_	تجدد الاجتهاد	456	456
حكاية الاجتهاد من غير المجتهد	لم تذكر	_	_	حكاية الاجتهاد من غير المجتهد	456	457
تقليد العامي	لم تذكر	_	_	تقليد العامي	457	462
تقليد المجتهد	لم تذكر	_	_	تقليد المجتهد	463	466
التقليد في الأصول	لم تذكر	_	_	التقليد في الأصول	466	468

والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

تعريف الاجتهاد

لم يتطرق الإمام أبو يعلى إلى الكلام عن حد الاجتهاد، بل شرع مباشرة في مسائله، وولج في مسألة تعدد الحق، فقال: '' باب الاجتهاد، مسألة، المصيب واحد من المجتهدين في أصول الديانات''[١].

وأما الإمام الرازي فاتجه إلى التعريف بمفهوم الاجتهاد باعتبارين:

الاعتبار الأول: من الناحية اللغوية بقوله:

"هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال استفراغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال استفرغ وسعة في حمل النواة"[٢].

وهو يوافق ما جاء في المعجمات حيث قال في مختار الصحاح:

"الجهْدُ بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقُرئ بهما قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ}، والجهد بالفتح المشقة يقال جَهَدَ دابته وأَجْهَدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وجَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ... والتَّجَاهُدُ بذل الوسع والمَجهود"[٣].

وقال ابن منظور في اللسان: "والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.

وفي حديث معاذ: اجتَهدَ رأيَ الاجتهادِ، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي من قبل نفسه من غير حمل

(١) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٠).

(٢) المحصول للرازي: (٧/٦).

(٣) مختار الصحاح: (٤٨/١).

على كتاب أو سنة"[١].

وقد نقله ابن الأثير؛ كما في النهاية في غريب الأثر [٢].

وأما تقييده ذلك بما فيه مشقة فهو المقتضي اللغوي، فإنه يلزم من مضي: "أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية"[٣].

الاعتبار الثاني: في اصطلاح الفقهاء بقوله:

"وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[٤].

ويلاحظ في تعريف الإمام – يرحمه الله – أمران:

أولاً: وجود التكرار في تعريفه، حيث كرر قوله: "استفراغ الوسع فيه" مرتين.

ثانيًا: أنه لم يقيد ذلك بالحكم الشرعي.

ولذا فمن الأنسب تعريفه بما عرفه جماعة، ومنهم الزركشي بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٥].

وبيانه كما يلي:

"بذل" أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وخرج بكلمة "شرعي عملي" اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمع عند

(١) اللسان: (١٣٥/٣).
(٢) النهاية في غريب الأثر: (٣١٩/١).
(٣) البحر المحيط: (٢٢٧/٨).
(٤) المحصول للرازي: (٧/٦).
(٥) البحر المحيط: (٢٢٧/٨).

الفقهاء المتكلمين مجتهدًا.

و"طريق الاستنباط" تخرج بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادًا فهو لغة لا اصطلاحًا [١].

ثم علق الإمام الرازي بقوله:

"وهذا سبيل مسائل الفروع؛ ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الأصول"[٢].

وهذا واضحٌ بينٌ فمجال الاجتهاد هو في الأمور الفرعية العملية؛ كما سبق في كلام صاحب البحر المحيط، وسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله،

(١) البحر المحيط: (٢٢٧/٨).

(٢) المحصول للرازي (٦ / ٧ – ٨).

الفصل الثاني

شرائط المجتهد

بدأ القاضي أبو يعلى – يرحمه الله – مباشرة بتعداد العلوم التي تشترط في المجتهد أو المفتي، فلنذكر كلام الإمام الرازي – يرحمه الله – في تعدادها ثم نعقب بالمقارنة.

أورد الرازي أولاً العلوم التي ذكرها الغزالي وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ثم قال:

"فلا بد من العلم بهذه الأربعة، ولابد معها من أربعة أخرى اثنان مقدمان واثنان مؤخران، فهذه ثمانية لابد من شرحها:

١ – أما كتاب الله تعالى فلابد من معرفته، وفيه تحقيقان:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسمائة آية"(١).

فبان أن المراد هو ما يتعلق بالأحكام، وهو نفسه ما نص عليه القاضي أبو يعلى – يرحمه الله – بقوله: "وهو المعرفة بما قصد به بيان الأحكام؛ الحلال والحرام، وأما ما قصد به أخبار الأولين وقصص النبيين والوعد والوعيد، فلا حاجة به إليه"(٢).

ونلاحظ هنا أن القاضي أبي يعلى – يرحمه الله – لم يعد الآيات بما عدها به الإمام الرازي – يرحمه الله – وهو خمسمائة آية.

وأما التحقيق الثاني فقال فيه:

"أنه لا يشترط حفظها بل أن يكون عالمًا بمواقعها حتى يطلب منها

(١) المحصول للرازي: (٦ / ٣٣).

(٢) العدة لأبي يعلى: (٥/١٥٩٤).

الآية المحتاج إليها عند الحاجة"[١].

وذلك لأن الغرض هو حصول العلم والاستنباط منها لا ملكة استحضارها على الدوام؛ فلذا لم يشترط حفظها.

ثم ذكر السنة فقال:

٢ – "وأما السنة فلابد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب"[٢].

وذكر أن فيها التحقيقان المذكوران في الكتاب، وهذا صحيح لما سبق بيانه. وهذا مما نصر عليه القاضي أيضًا [٣].

ونص على الثالث بقوله:

٣ – "وأما الإجماع فينبغي أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وطريق ذلك ألا يفتي إلا بشيء يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين أو يغلب على ظنه أنه واقعة متولدة في هذا العصر ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض"[٤].

فلابد حين النظر في الواقعة من مراعاة أحد أمرين:

الأول: أن تكون الواقعة قديمة؛ فيختار أحد الأقوال التي وجدت عند المتقدمين؛ قال القاضي أبو يعلى – يرحمه الله –: "لأنه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه، فيرد الفرع إليه"[٥].

الثاني: أن تكون نازلة متولدة، فليتكلم فيها بإنصاف وعدل.

وأما الرابع وهو العقل، فقد ذكر الإمام الرازي – يرحمه الله – بيانه

---

(١) المحصول للرازي: (٣٣/٦).

(٢) المحصول للرازي: ٣٤/٦).

(٣) العدة لأبي يعلى: (١٥٩٤/٥).

(٤) المحصول للرازي: (٣٤/٦).

(٥) المحصول للرازي: (٣٤/٦).

فقال: "فيعرف البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنه، وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة"(١).

ثم ذكر العلمان المقدمان بقوله:

"**فأحدهما:** علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق.

وثانيهما معرفة النحو واللغة والتصريف".

وعلل ذلك بأن شرعنا فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والشرط الأخير ذكره القاضي أبو يعلى – يرحمه الله – أيضًا حيث ذكر أنه يحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله وعن رسوله معنى خطابهما (٢).

وأما العقل والحد والرهان ونحوهما، فقد نص عليهما القاضي أبو يعلى – يرحمه الله –، وذكر أنه يجب أن يكون عارفًا باستنباط معاني الأصول والطرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها (٣).

ثم ضبط الإمام الرازي – يرحمه الله – الشروط التي تشترط للاجتهاد بقوله:

"اعلم أن شرط الاجتهاد أن يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام" ثم ذكر أن هذه المكنة مشروطة بأمور ثلاثة، وهي كما يلي:

الشرط الأول: "أن يكون عارفًا بمقتضى اللفظ ومعناه".

وعلة ذلك عند الإمام الرازي – يرحمه الله – بينها بقوله:

---

(١) العدة لأبي يعلى: (٥/ ١٥٩٤).

(٢) العدة لأبي يعلى: (٥/ ١٥٩٤).

(٣) المحصول للرازي: (٦/ ١٥٩٤).

"لأنه لو لم يكن كذلك، لم يفهم منه شيئًا، ولما كان اللفظ قد يفيد معناه: لغة وعرفًا وشرعًا وجب أن يعرف اللغة والألفاظ العرفية والشرعية"(١).

وهذا معتبر في الاجتهاد قطعًا إذ ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

الشرط الثاني: "أن يعرف من حال المخاطِب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره – إن تجرد– أو ما يقتضيه مع قرينة – إن وجدت معه قرينة –"(٢).

وعلله بقوله:

"لأنه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه؛ لجواز أن يكون عنى به غير ظاهره مع أنه لم يبينه".

وثالثها: "أن يعرف مجرد اللفظ؛ إن كان مجردًا، وقرينته؛ إن كان مع قرينة، لأنا لو لم نعرف ذلك لجوزنا في المجرد أن تكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره"(٣).

ثم القرينة قد تكون عقلية وقد تكون سمعية.

أما القرينة العقلية: فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز.

وأما السمعية: فهي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأزمان وهو النسخ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس، وحينئذ يجب أن يكون عارفًا بشرائط القياس ليميز ما يجوز عما لا يجوز.

ثم هذه الأدلة السمعية غائبة عنا؛ فلابد من نقلها، والنقل إما تواتر أو آحاد، فلابد وأن يكون عارفًا بشرائط كل واحد منهما، ثم عند الإحاطة بأنواع

(١) المحصول للرازي: (٣١/٦).

(٢) المحصول للرازي: (٣١/٦).

(٣) المحصول للرازي: (٣١/٦).

الأدلة لابد وأن يكون عارفًا بالجهات المعتبرة في التراجيح"[1].

وبهذا الشرط يجمع المصنف بين كل العلوم المشترطة عند الأصوليين، فقد ذكر: علوم اللغة، ومعرفة الدلائل العرفية والشرعية، والأدلة العقلية، ودلالات الألفاظ، والقياس، والتراجيح؛ والحق أن هذا كلام جامع متين، إلا أن في كلامه في الشرط الثاني كلام قلق يحتاج إلى تأمل.

ثم ذكر الإمام الرازي – يرحمه الله – العلمان المتمان بقوله:

"**فأحدهما:** يتعلق بالكتاب، وهو علم الناسخ والمنسوخ.

والآخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل ومعرفة أحوال الرجال"[2].

والذي يظهر أن علم الناسخ والمنسوخ لا يختص بالكتاب فقط، وإنما يشمل الكتاب وكذلك السنة، وهذا هو صنيع القاضي أبي يعلى – يرحمه الله –.

وأما سائر العلوم فغير مهمة عند الإمام الرازي – يرحمه الله – وقد ذكر منها ما يلي:

الأول: علم الكلام؛ وهو غير معتبر عنده لتحقق الاجتهاد، لأنا لو فرضنا إنسانًا جازمًا بالإسلام تقليدًا؛ لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام.

الثاني: تفاريع الفقه؛ فلا حاجة إليها؛ لان هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطًا فيه.

"إلا أن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق إليه في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة رضي الله تعالى

(١) المحصول للرازي: (٣٣/٦).

(٢) المحصول للرازي: (٣٥/٦).

عنهم"[١].

ثم ختم الإمام الرازي – يرحمه الله بضابط مهم فقال:

"واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لابد منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم"[٢].

وأما القدر الواجب في هذه العلوم فبين أنه هو القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة، ولكن ضبط القدر الذي لابد منه على التعيين كالأمر المتعذر.

وبالجملة فقد توسع الإمام الرازي – يرحمه الله – في ذكر الأدلة أكثر من القاضي أبي يعلى – يرحمه الله–، ولكن القاضي زاد وجوب معرفة مراتب الأدلة، وما يجب تقديمه منها، ومع ذلك فقد تكون داخلة في دلالة العقل، والله تعالى أعلم.

(١) التلويح على التصريح: (٢/٢٣٦).

(٢) المحصول للرازي: (٦/٣٦).

الفصل الثالث

مجالات الاجتهاد

ذكر الإمام الرازي – يرحمه الله – مجال الاجتهاد، وبينه بقوله:

"وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع"(١).

ثم بين محترزات التعريف:

فاحترز بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام.

واحترز بقوله: "ليس فيه دليل قاطع" عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات، ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع.

وهذا صواب لما قدمنا من شرح حديث معاذ؛ حيث قال ابن الأثير في ذلك: "وفي حديث معاذ" اجتّهدَ رأيَ الاجتِهادِ؛ بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة"(٢).

فبان أن الاجتهاد يكون مجاله فيما ليس مقطوعًا، "فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجزم من أصول الدين، وهذا مبني على أن المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد"(٣).

تنبيه:

قال الزركشي في البحر: "مسألة: لا يمكن وقع الاجتهاد في كل مسألة فقهية، بل فيما هو منها خفي، إذ الظاهر – منها – أنه لا يتحقق بذل الوسع [فيه]، فيطلبها لأنها تنال بأدنى تأمل"(٤).

---

(١) المحصول للرازي: (٣٩/٦).

(٢) النهاية في غريب الأثر: (٣١٩/١).

(٣) التلويح على التصريح: (٢٣٦/٢)، وظاهر كلام التفتازاني في شرح العقائد جريان الاجتهاد في العقليات، والشرعيات الأصلية، والفرعية.

(٤) البحر المحيط: (٢٣٩/٨).

ثم ذكر مقولة لأبي الحسين البصري رحمه الله، وهي:

"**المسألة الاجتهادية هي:**

التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف، لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور"[١].

وهذا صواب لأن الدور ممتنع باتفاق، بل يمكن تعريفها بما ذكر المصنف، أي ما لم يكن دليليها قاطعًا، وعرفها بعضهم بقوله:

"التي لا قاطع فيها من نص، أو إجماع"[٢].

(١) المحصول للرازي: (٣٩/٦).

(٢) التقرير والتحبير: (٣٠٦/٣).

الفصل الرابع

حكم الاجتهاد؛

وفيه:

مسألة: (تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية)

ذكر كلا الإمامين هذه المسألة، وكان لها حضورًا قويًا في باب الاجتهاد؛ كما هو المعتاد في أكثر الكتب الأصولية، ولذا فإنني سأحاول تبسيط ما قاله الإمامان في المباحث الآتية:

المبحث الأول

عنوان المسألة

عنون الرازي – يرحمه الله – لهذه المسألة بقوله: "مسألة: اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية"(١).

وأما أبو يعلى – يرحمه الله – فلم يفردها بعنونة خاصة بل جعلها تبعًا لمسألة بدأ بها كتاب الاجتهاد؛ حيث قال: مسألة: (المصيب واحد من المجتهدين في أصول الديانات) (٢).

المبحث الثاني

حكاية الأقوال في المسألة

استقرأ الرازي – يرحمه الله – الأقوال عن طريق التقسيم، وحاصل ما قال:

أن المسألة الاجتهادية، إما أن يكون لله تعالى فيها حكم معين أو لا.

الأول: ليس لها حكم معين؛ فهذا هو مذهب المصوبة القائلين: (كل مجتهد مصيب)؛ وهم جمهور المتكلمين والمعتزلة.

وهؤلاء اختلفوا: هل وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به أولاً

(١) المحصول للرازي: (٤٧/٦).

(٢) العدة لأبي يعلى: (١٥٤٠/٥).

على قولين:

- **الأول:** إثبات وجود حكم لو حكم الله تعالى؛ لما حكم إلا به، وهو القول بالأشبه؛ وهو منسوب إلى كثير منهم.
- **الثاني:** نفي وجود حكم لو حكم الله تعالى؛ لما حكم إلا به، ونسبه إلى الخلص من المصوبين.

الثاني: أن في الواقعة حكمًا معينًا عند الله: وذلك الحكم إما ألا يكون عليه إمارة ولا دلالة أو عليه إمارة وليس عليه دلالة أو عليه دلالة، فهي أقوال ثلاثة:

- **القول الأول:** أنه ليس عليه أمارة ولا دلالة، فهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وذكر أنهم زعموا أن ذلك الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب بالاتفاق فلمن عثر عليه أجران ولمن اجتهد ثم غاب عنه أجر واحد.
- **القول الثاني:** أن عليه دليلاً ظنيًا، وذكر أن هؤلاء اختلفوا على قولين:
- **أحدهما:** أن المجتهد لم يكلف بإصابته، وعزاه إلى كافة الفقهاء.
- **وثانيهما:** أنه مأمور بطلبه فإن أخطأ فهناك يسقط عنه الإثم.
- **القول الثالث:** أن عليه دليلاً قاطعًا، وذكر أن هؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكنهم اختلفوا في موضعين:
- **الأول:** هل يستحق المخطئ الإثم والعقاب أم لا؟ (١).
- **الثاني:** هل ينقض قضاء القاضي فيه أم لا؟

أما أبو يعلى – يرحمه الله – فقد ذكر الأقوال سردًا في أثناء كلامه على المسألة، وهي كالتالي عنده:

القول الأول: ذكر أولاً مذهب الأصحاب: وأن الحق في الفروع واحد، وأن الله قد نصب على ذلك دليلاً "إما غامضًا أو جليًا، وكلف المجتهد

(١) المحصول للرازي: (٦/ ٤٧– ٥٠).

طلبته، وإصابته بذلك الدليل، فإذا أصابه كان مصيبًا عند الله تعالى، وفي الحكم، وله أجران، وإن أخطأ كان مخطئًا عند الله تعالى، وفي الحكم، وله أجر، والخطأ موضوع عنه، والحكم بالإصابة والخطأ من طريق غلبة الظن، لا من طريق القطع. وأن هذا منصوص أحمد [١].

وذكر أن هذا مذهب أكثر أصحاب الشافعي، ومنهم من قال – أبو الطيب الطبري لا أنقض حكم من خالفني. وقال: وحكي مثل مذهبنا عن بشر المريسي، والأصم، وابن علية [٢].

المذهب الثاني: ما حكاه عن أبي الحسن الكرخي: مذهب أصحابنا جميعًا أن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى، والحق في واحد من أقاويل المجتهدين، قال: ومعنى ذلك أن الأشبه واحد عند الله تعالى؛ إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته. قال: وهكذا حكى عن عيسى بن أبان أن كان يقول: لابد من مطلوب هو أشبه به غالب ظن المجتهد. وحكى نحوه عن أبي عبد الله الجرجاني.

المذهب الثالث: ذهب المعتزلة إلى أن كل مجتهد مصيب.

واختلفوا هل هناك أشبه مطلوب أم لا؟

الأول: هناك أشبه مطلوب إلا أنه لم يكلف إصابته، كما قال أصحاب أبي حنيفة.

الثاني: ليس هناك أشبه، ولا عند الله حكم حادثة، وأن فرض كل واحد ما يغلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده. وهو محكي عن أبي هاشم. وذكر القاضي أنه اختيار الباقلاني.

ثم ذكر اختلاف الأشاعرة، فقال: "واختلفت الأشعرية: فقال الأكثر مثل

(١) العدة لأبي يعلي: (١٥٤١/٥ – ١٥٤٢)، وذكر القاضي – يرحمه الله – من روايات المذهب عن الإمام أحمد ثماني روايات عنه – يرحمه الله – في المسألة.

(٢) العدة لأبي يعلى: (١٥٤٨/٥).

ابن فورك والإسفراييني مثل قولنا"[١].

وذكر عن الباقلاني: أن لأبي الحسن الأشعري في ذلك قولان.

هذا محصل ما ذكره القاضي – يرحمه الله –،

وبالنظر إلى الأقوال نجد:

الأول: الأقوال التي ذكرت هي تقريبًا التي ذكرها الرازي، فإن القول الثاني مرجعه إلى القول الأول عنده وهو أن الحق واحد.

الثاني: أن نقل الرازي لها أقعد، وأكثر ترتيبًا.

الثالث: أن خلاصة ما ذكر هو رجوع الأقوال إلى أربعة أقوال هي:

الأول: أن لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد بل الحكم ما أدى إليه، رأي المجتهد وغليه ذهب عامة المعتزلة:

ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم إلى كون أحدهما أحق.

الثاني: أن الحكم معين، ولا دليل عليه بل العصور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن أصاب أجران ولمن أخطأ أجر الكد وإليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين.

الثالث: أن الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مأمور بطلبه وإليه ذهب طائفة من المتكلمين، ثم اختلفوا في مسائل تابعة لها.

الرابع: أن الحكم معين وعليه دليل ظني إن وجده أصاب، وإن فقده أخطأ والمجتهد غير مكلف بإصابتها لغموضها وخفائها فلذا كان المخطئ معذورًا بل مأجورًا، ثم اختلف هؤلاء في أن المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء معًا، أو انتهاء فقط على أقوال [٢].

---

(١) العدة لأبي يعلى: (٥/ ١٥٥٠).

(٢) انظر: التلويح على التصريح (٢/٢٣٦).

المبحث الثالث

ما اختاره المصنفان من الأقوال في المسألة

أبان الرازي عن اختياره بقوله:

"**والذي نذهب إليه:**

أن لله تعالى في كل واقعة حكمًا معينًا.

وأن عليه دليلاً ظاهرًا لا قاطعًا.

وأن المخطئ فيه معذور.

وقضاء القاضي فيه لا ينقض"[1].

وأما القاضي – يرحمه الله – فاختار:

"أن الحق في الفروع واحد.

وأن الله قد نصب على ذلك دليلاً إما غامضًا أو جليًا، وكلف المجتهد طلبته، وإصابته بذلك الدليل، فإذا أصابه كان مصيبًا عند الله تعالى، وفي الحكم، وله أجران، وإن أخطأ كان مخطئًا عند الله تعالى، وفي الحكم، وله أجر.

والخطأ موضوع عنه.

والحكم بالإصابة والخطأ من طريق غلبة الظن، لا من طريق القطع. وأن هذا منصوص أحمد".

فالذي يظهر تطابق اختيار كلٍ من الإمامين [2].

(١) المحصول للرازي (٥١/٦).

(٢) العدة لأبي يعلى: (١٥٤١/٥ – ١٥٤٢).

الخاتمة

الحمد لله وكفى.

ظهر من خلال هذه الإطلالة السريعة النتائج التالية:

أولاً : اشترك الإمامان في بحث المسائل التالية :

مسائل الاجتهاد	العدة في أصول الفقه			المحصول		
الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم	اجتهاد النبي صلى الله عليه	1578	1589	الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم	427	431
الاجتهاد في زمن النبي الكريم	الاجتهاد في زمن النبي	1590	1593	الاجتهاد في زمن النبي الكريم	431	433
تعدد الحق في الأصول	المصيب واحد في أصول الديانات	1450	1540	تعدد الحق في الأصول	436	438
تعدد الحق في الأحكام الفقهية	الحق في الفروع واحد	1541	1578	تعدد الحق في الأحكام الفقهية	438	454
شرائط المجتهد	صفة المفتي	1594	1600	شرائط المجتهد	433	435
شرائط الاستفتاء	صفة المستفتي	1601	1604	شرائط الاستفتاء	462	463

ثانيا/ زاد الأمام في المحصول في بحث المسائل التالية :

حصول صفة الاجتهاد في مسألة	435	435
نقض الاجتهاد	454	455
تجدد الاجتهاد	456	456
حكاية الاجتهاد من غير المجتهد	456	457
تقليد العامي	457	462
تقليد المجتهد	463	466
التقليد في الأصول	466	468

ثالثا : كانت مواضع الاتفاق بين الإمامان – يرحمهما الله - إجمالا كما يلي :

م	الموضع	وجهه
١	**شروط الاجتهاد**	**شرط الكتاب وما يتعلق به**
٢	**شروط الاجتهاد**	**شرط السنة وما يتعلق به**
٣	**شروط الاجتهاد**	**شرط اللغة العربية والعقل**
٤	**حكم الاجتهاد**	**نقل الأقوال في مسألة التصويب**
٥	**حكم الاجتهاد**	**ذكر الأقوال في المسألة**

رابعا : ظهرت شخصية كل إمام في بحث المسائل، رحم الله الجميع.

وأوصى في ختام هذا البحث بزيادة الدراسات الخاصة بالموازنات بين الكتب والآراء بين علماء الأصول الأوائل رحم الله الجميع.

المراجع

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ)، نشر دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، نشر مكتبة المعارف – بيروت
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاري، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٨٧م، بيروت
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٧٣/ سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٣، مكان النشر بيروت
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى ٥٢٦هـ)، المحقق محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي
- طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق طه جابر فياض العلواني، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق محمود خاطر
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، سنة الولادة ٥٤٤/ سنة الوفاة ٦٠٦، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، سنة النشر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مكان النشر بيروت
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر دار إحياء التراث، سنة النشر ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت
- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، سنة الولادة ٦٠٨هـ/ سنة الوفاة ٦٨١هـ، تحقيق احسان عباس، الناشر دار الثقافة، سنة النشر بلا، مكان النشر لبنان